

## العلان فرصة استثمارية

يسر هيئة استثمار بابل دعوة المستثمرين لغرض الاطلاع و تقديم الطلبات الاستثمارية على الفرصة الاستثمارية لغرض ( انشاء مطعم سياحي ) عن طريق قانون الاستثمار المرقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل و ذلك حسب الشروط و المتطلبات الاتية :

- ١- يتمثل المشروع باقامة مطعم سياحي على جزء من القطعة المرقمة ١٦٣/١٦ م ٢٦ الجوبة و الاصبيح و بمساحة ١٨٠٠ م<sup>٢</sup>
- ٢- يشترط أن لا تقل الكلفة التنفيذية للمشروع حسب دراسة الجدوى المقدمة عن (٢٥٠٠٠٠٠٠ دولار امريكي)
- ٣- يشترط ان لا يقل عدد الطوابق عن ( ٢ ) اي طابق ارضي و اول و يتم تخصيص جزء من المساحة كمساحات خضراء و حدائق ملحقة بالمطعم
- ٤- يشترط مراعاة ضوابط هيئة السياحة فيما يتعلق بالمطاعم السياحية سواء بما يتعلق بالمنشآت او كادر المشروع و غيرها.
- ٥- يشترط الحفاظ على قدسية مدينة المسيب و طابعها الحضاري المميز و مراعاة الوضع الاجتماعي المميز لها خلال تنفيذ و تشغيل المشروع.
- ٦- يشترط مراعاة محرمات نهر الفرات البالغة (١٥ متر ) من خط التهذيب عن انشاء المشروع.
- ٧- يتم تقديم طلب اصولي في مقر هيئة استثمار بابل من قبل المستثمر او وكيله حصرا لغرض منح اجازة استثمارية لإقامة مشروع مطعم سياحي وفقا للقانون اعلاه مع ارفاق كافة الاوليات الموضحة ضمن فقرة وثائق التقديم و يتم اھمال كافة الوثائق الغير موقعة او مختومة.
- ٨- للهيئة قبول الطلب الاستثماري او رفضه دون تحملها اي تبعات قانونية او مادية تجاه مقدم الطلب.
- ٩- يتعهد مقدم الطلب بكونه غير موظف ادى اي من دوائر الدولة سواء ضمن القطاع العام او المختلط عند منح الاجازة الاستثمارية للمشروع
- ١٠- يتعهد مقدم الطلب بصحة الوثائق و المستمسكات المقدمة الى الهيئة و يتم اھمال الطلب بخلافه مع ادراج مقدم الطلب ضمن القائمة السوداء و يمنع من التقديم للاستثمار حسب تعليمات وزارة التخطيط النافذة.
- ١١- يتعهد مقدم الطلب بالالتزام بكافة محددات السلامة المهنية و تركيب و تشغيل انظمة الانذار و الحماية من الحريق ضمن المنشأ.
- ١٢- يتعهد مقدم الطلب بالالتزام بكافة المحددات والضوابط النافذة و حسب ما تحدده مديرية التخطيط العمراني في بابل و الجهات القطاعية ذات العلاقة.
- ١٣- يتعهد مقدم الطلب في حال قبوله بمتابعة طلبه الاستثماري المقدم و التواصل مع الهيئة من خلال الحضور الى مقرها و استلام التبليغات و تقديم المعلومات المطلوبة من قبل الهيئة بالسرعة الممكنة.
- ١٤- يتعهد مقدم الطلب في حال قبول طلبه باستكمال النواقص في اوليات الفرصة الاستثمارية و استحصال موافقات الدوائر الخدمية و القطاعية دون المطالبة باي تبعات قانونية او مادية لقاء ذلك.
- ١٥- يتعهد المستثمر الحاصل على اجازة استثمارية بإزالة كافة التعارضات و المشيدات و اخلاء التجاوزات على القطعة المخصصة للمشروع على كامل المساحة او جزء منها بناءا على طلب الهيئة دون المطالبة باي تعويضات مادية او قانونية لقاء ذلك.
- ١٦- يتعهد المستثمر الحاصل على اجازة استثمارية بالمباشرة بالعمل ضمن الموقع بعد توقيع العقود الخاصة بالمشروع مع الجهة المالكة و الجهة القطاعية او هيئة الاستثمار .
- ١٧- تخضع الطلبات الاستثمارية في حال التنافس على الفرصة الاستثمارية الى المفاضلة بين المتنافسين وفق المعايير المعدة من قبل الهيئة.

١٥ / ٨ / ٢٠٠٤  
١٥ / ٨ / ٢٠٠٤  
١٥ / ٨ / ٢٠٠٤